الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة.
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم التاريخ

قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل
دراسة تطبيقية
خلال القرنين (9 ـ 10هـ/ 15 ـ 16م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في تخصص التاريخ الوسيط

إعداد الطالب: الغربي داود

إشراف الأستاذ: بركات إسماعيل

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. محمودي محمد الصديق	أستاذ مساعد أ	رئيسا
أ. بركات إسماعيل	أستاذ مساعد ب	مشرفا
د. همال عبد السلام	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 1436 ـ 1437هـ / 2015 ـ 2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ العزيزين أبي وأمي

وكل أفراد عائلتي

وأساتذتي

وأصدقائي وزملائي أدامهم الله

وإلى كل من يجاهد بعلمه وقلمه في سبيل إعلاء راية الدين والوطن .

الغربي داود

شكر وتقدير:

إذا كان من كمال شكر الله شكر الناس فإنه يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم لأستاذنا المشرف الأستاذ بركات إسماعيل الذي قبل الإشراف على دراستنا، فكان المرشد لنا بنصائحه الثمينة وملاحظاته القيمة وتشجيعه المستمر .

ويمتد شكري العميق إلى الزملاء في الدراسة الذين ساعدوني على إنجاز هذه الصفحات وإخراجها.

والشكر الجزيل موصول أيضا إلى كل من أمدنا بالدعم المعنوي وساعدنا لانجاز هذه المذكرة لتصل إلى نهايتها، فجزى الله الجميع عنا وعن العلم خيرا.

مقدمة

أشارت العديد من الدِّراسات والأبحاث التّاريخية[1] إلى أهمية ودور الحُبس (الوقف) في التعرُّف على أحوال المجتمع، نظرًا لما يثيره من أسئلة تتعلّق بنظام الوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، من خلال مداخل متعدِّدة تشير إلى مختلف مكوِّناته ومؤسّساته.

وقد عرفت بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ / 15 . 16م)، كغيرها من بلاد المشرق والمغرب الإسلاميين نظام الحبس، من خلال تحبيس أملاكها في شتّى سُبل الخير، فكان الحُبس يمثِّل رمزًا من رموز التكافل الاجتماعي، ودلالة على التمسُّك بقيم الدِّين الإسلامي.

إلاّ أنّ البحث في جذور وأصول وأسس نظام الوقف لم يحظى باهتمام الباحثين بالمغرب الأوسط خلال تلك الفترة، ذلك أنّها اهتمت أساسًا بالحياة السِّياسية، وأغفلت إغفالا يكاد يكون تامًّا ـ في بعض الأحيان ـ كل ما يتعلّق بنظام الأوقاف، فاقتصرت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الأوقاف عند الحديث عن بعض الأمراء، ونظرت هذه المصادر التاريخية إلى الأوقاف كوجه من وجوه الإحسان، والقربة إلى الله، ولم تنظر إلى الأوقاف ودورها الإلهامي في حياة المجتمع.

بيد أنّ جملة من الوثائق والكتابات التاريخية، إضافة إلى المدوّنات النوازلية، والتي تعتبر من أهم مصادر الكشف عن جوانب الحبس، قد أمكن من خلالها رصد كل ما يخصُّ الموضوع، حيث وردت العديد من المسائل التي طرحت بشأنه، والتي تفيدنا في دراسته ومعرفة ما كان عليه في ذلك الوقت.

---

[1] الوراكلي حسن، **مباحث في تاريخ الغرب الإسلامي: الأحباس العلمية في تراث الغرب الإسلامي**، ط: 1، مركز الدِّراسات والأبحاث وإحياء التُّراث، المملكة المغربية، 2013، 39 . 41. مُحمّد فتحة، **النّوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث فِي تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ / 12 . 15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدّار البيضاء، 1999، ص104 . 119.محمّد حجّي، **نظرات في النّوازل الفقهية**، ط: 1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والنشر، المملكة المغربية، 1999، ص92 . 103. عبد القادر ربوح، **دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح حتّى سقوط غرناطة (92 . 711هـ / 898 . 1492م)**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: خالد كبير علاّل، المدرسة العليا للأساتذة . بوزريعة . الجزائر، 2011 . 2012، ص2، 3. عبد القادر ربوح، **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن: 4 . 9هـ / 10 . 15م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2005 . 2006، ص (أ . ب . جـ . د . هـ . و).

إنّ مسائل النّوازل المتعلقة بالأحباس، تتمتع بأكبر قدر من المصداقية التاريخية، لأنها تتصل بممارسة نوع من الشعائر التعبدية، ولأن السائل والمسؤول كلاهما على اتصال ببعضهما، فالنازلة هنا تتمتع بمصداقية ذاتية، فتضحى فرص الاستفادة منها في التوثيق التاريخي ليست أمرًا ممكنا فحسب، بل واجبا علميا تقتضيه طبيعة التحدي الحضاري المتعلق بتوثيق الدراسة التاريخية، سواء كان هذا في المغرب الأوسط، أو باقي الأقطار الإسلامية فالمتطرق لموضوع الحُبس، يجد في كتب النّوازل مادة غزيرة تعبر عن وضع اجتماعي واقتصادي وديني لمجتمع منطقة ما، في زمن معين.

فحاولت الدراسة أن تجمع جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية، مع مقارنتها، لتتجه إلى أخصب المصادر ممثّلة في النصّ النوازلي كمادة أولية في الكشف عن العديد من الجوانب الدِّينية والثقافية.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع البحث في الحبس من خلال كتب النوازل نظريا وتطبيقيا، اشكالية ماهية الحُبس؟ وكيف نقلت كتب النوازل الفقهية مادة الحُبس؟ وكيف كان وضع الأحباس في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين التّاسع والعاشر هجريين؟ وماهو دور الحبس في تفاعل المجتمع بالقضايا الدِّينية؟ وهل أصبح الحبس من خلال هذا التفاعل ظاهرة حضارية كشفت عن تاريخ وحضارة المغرب الأوسط؟

أسباب اختيار الموضوع:

يشير موضوع البحث في الحُبس (الوقف)، إلى ملاحظة قلّة الدِّراسات حوله من خلال كتب النوازل الفقهية بالمغرب الأوسط، فكل ما وصلنا من ذلك ما هو إلاّ إشارات مقتضبة موجودة في طيّات المصادر التاريخية.

ولعل السّبب يرجع إلى قلّة الاعتماد على هذا النوع من المصادر الدفينة في الكشف عن العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، خاصة منها الدينية، إلى تجريده من الصبغة الفقهية التي تطبعه، وحتى القيام بهذا العمل، فإنه لا يمكن القول بأنّ الإشكاليات قد تم تناولها.

ولعل محاولة قراءة هذا النوع من المصادر (منهجًا وتاريخًا) وفق صعوباته، كان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فضلا عن عدم تناول هذا الموضوع في الأبحاث التاريخية بشكل مباشر، يشير إلى قضايا دينية من خلال النص النوازلي بالمغرب الأوسط.

المنهج المتبع:

كان استعمال المنهج التحليلي الغالب لطبيعة الدِّراسة التطبيقية، من خلال قراءة النازلة، وتحديد إطارها الزمكاني، وتحليل نقولها (السُّؤال والجواب)، وتراجمها المقتضبة، حيث أمكن الوقوف على العديد من الحقائق التاريخية ـ الفقهية ـ حول قضايا الحبس، فضلا عن استعمال بعض الأدوات المنهجية، ممثّلة في الوصف والمقاربة، والاستنباط والاستنتاج.

عرض الموضوع:

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث فصول، بدءًا بمقدمة ثم الفصل الأول بعنوان الضبط المفاهيمي للحُبس والأحكام المتعلقة به، اندرج تحته ثلاث عناصر، أولا: تعريف الحُبس، ثانيا: مشروعية الحُبس وحكمه، ثالثا: أركان الحبس وأنواعه، أما الفصل الثاني فكان بعنوان فقه النوازل بالمغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ / 15 . 16م)، يندرج تحته أربع عناصر: مفهوم النوازل الفقهية، منهج وتاريخ فقه النوازل في المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ / 15 . 16م)، مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الأوسط ، خصائص النوازل الفقهية بالمغرب الأوسط؛ أما الفصل الثالث فهو فصل الدراسة التطبيقية فكان دراسة لدور الديني والثقافي للأحباس من مساجد وزوايا وربط والقبور والأضرحة والمدرس والمكتبات، والدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس ، الدور الاجتماعي المتمثل في الأحباس على أفراد الأسرة والفقراء والمساكين، والدور الاقتصادي المتمثل في أراضي الأحباس والري والشبكة المائية، وكان ختامنا باستنتاجات حول الموضوع.

الدِّراسات السابقة:

لم نعثر على دراسة بعينها تتناول قضايا الحبس من خلال كتب النوازل بالمغرب الأوسط، وإنما أعمال بحثية ودورية تشير إلى بعض قضايا الحبس في ثنايا فهارسها.

ومن بين الأعمال الجادة في تاريخ الغرب الاسلامي كتاب النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي لمحمد فتحة، إلاّ أن أغلب ما أورده عن المغرب الأقصى.

ونجد من الأعمال ما يقدمه الدكتور الباحث عبيد بوداود في رسالته « الأوقاف في بلاد المغرب »، إلا أنها كانت دراسة عامة للوقف في بلاد المغرب ككل.

وفي خضم البحث، وقفنا على دراسة تخص الأحباس بالأندلس تحمل عنوان« الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي »، وقد أفادتني في رسم فكرة عن الأحباس، وتناولها العديد من

صور الحُبس، إلا أنها أوجزت الحديث عن النوازل التي تناولت موضوع الأحباس، ولم تعطها نصيبها الكافي من الدراسة.

المصادر والمراجع (عرض وتحليل):

أولاً: مجاميع الفتاوى وكتب النوازل

كانت بالنسبة إلينا أداة بَحث هامّة، بتركيزها على مجال الفتوى فِي قضايا مُحدّدة، وبكونِها تأتِي بتفاصيل مهمّة عن مصدر النّازلة، ومعلومات هامّة تتعلق بأسماء المفتين، فضلاً عن توفير بعض المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

1 . « الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة »، لأبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المَازوني(ت 883هـ / 1478م)، هذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات التي تركز على المغرب الأوسط، فكل المسائل التي نقلها تقع في هذا المجال، وقد كان الاعتماد عليه كمصدر أساسي في هذه الدراسة.

2 . « المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب »، لابن العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ / 1508م)، والذي يعتبر من أكبر المدونات النوازلية وأهمها في الدراسة التاريخية، وكان الإعتماد عليه أساسيا بالإضافة إلى كتاب الدرر المكنونة، وذلك في الدراستين التطبيقية والنظرية.

3 . « جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام »، لأبي القاسم أحمد الشهير بالبرزلي (ت 841هـ / 1437م)، هذا المؤلف نقل عنه كل من المازوني والونشريسي، وذلك لعلم البرزلي وشهرته بين الفقهاء والمفتيين، وكان استعماله في المقارنة بين المسائل الواردة عنده وعند الونشريسي.

ثانيا: كتب التراجم

وقد استعملنا الكثير من كتب التراجم، والتي ساعدتنا في معرفة الفقهاء والأعلام التي تناولناها في الدراسة، ومن أهمها كتاب « البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان » لابن مريم التلمساني، وكتاب « نيل الابتهاج في تطريز الديباج » لأحمد بابا التنبكتي.

الدراسات الحديثة:

وبالنسبة للمراجع نجد من أهمها كتاب « النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي » لمحمد فتحة، والذي أفادنا في رسم صورة عن الأحباس من خلال كتب النوازل، على الرغم من أن دراسته تركز على بلاد الأندلس، بالإضافة إلى كتاب « أحكام

الوصايا والأوقاف » لمحمد مصطفى شلبي، والذي استفدنا منه في الضّبط المفاهيمي للحُبس والأحكام المتلقة به.

الصعوبات:

لقد واجهتني بعض الصعوبات منها: صعوبة لغة النص النوازلي، ووجود مفردات ذات لهجة محلية لا توجد في معاجم اللغة، وتوظيف أسماء لأشخاص دون التعريف بهم، أو ذكر نسبهم، إضافة إلى هذا غياب الإطار الزمكاني للنازلة، كذلك اعتبرنا صعوبة التنسيق والتحكم في محاور هذا البحث، بسبب عدد الصفحات الذي كان محدودا،حيث اضطررنا لذكر بعض المسائل بإسهاب وعدم ذكر بعضها.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، لأعضاء اللجنة العلمية الموقرة على تصويباتهم، وتصحيحاتهم، وللأستاذ المشرف والموجه « بركات إسماعيل »، الذي لم يبخل علينا بعلمه، والشكر موجه أيضا للأساتذة الكرام الذين ساعدونا من قريب أومن بعيد.

الفصل الأول : الضبط المفاهيمي للحُبس والأحكام المتعلقة به

أولا: تعريف الحُبس

1 . التعريف اللغوي

2 . التعريف الاصطلاحي

ثانيا: مشروعية الحبس وأحكامه

1 . مشروعية الحبس

2. أحكامه

ثالثا: أركان الحبس وأنواعه

1. أركان الحبس

2 . أنواعه

أولا: تعريف الحبس

1 . التعريف اللُّغوي:

يُعبِّر الفقهاء بعضهم بالحُبس وبعضهم بالوقف، والحُبس والوقف واحد، وهما مترادفان[1]، والحُبس (بالضّم)، ما وُقف، وحبَّس الفرس في سبيل الله، وأحبسه، فهو محبِّس وحبِيس، والحُبس جمع أحباس، ويقع على كل شيء، وقّفه صاحبه وقفًا محرّمًا، لايورث ولا يباع[2]، والحُبس ضد التّخلية[3]، ويقال حبّس فلان شيء، أي: وقّفه[4].

ويذكر السَّرخسي أنّ الوقف لغة:« الحَبس والمنع[5]، والوقف في معناه، كقوله: صدقة موقوفة، أو صدقة محّبسة،أو صدقة مؤبّدة »[6].

والتعريفان كلاهما لا يخرجان عن المعنى المحوري للوقف، وهو تحبيس العين وتسبيل ثمرتها، وبالتالي فإن الوقف والحبس مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشّرعي[7].

2 . **التعريف الاصطلاحي:**

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللُّزوم وعدمه، وانتقال ملكية الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين، أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف.

فعند المالكية؛ عرّفه ابن عرفة بأنه « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً »[8]، أي: جعل المالك مملكة منفعة مملوكة، ولو كان مملوكًا بأجره، أو

---

(1) البرزلِي أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت 841هـ / 1437م)، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002 / 316.

(2) ابن منظور أبو الفضل جَمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، 1 / 44.

(3) الرّازي محمد بن أبي بكر (ت 666هـ / 1267م)، **مختار الصّحاح**، ط1، دار الكتب العلمية ، بيوت، 1990 / 58.

(4) عبد الله معصر، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007 / 8.

(5) شمس الدين السَّرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 12 / 27.

(6) برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن الشيخ عيسى الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الاوقاف**، على نفقة أمين هندية، المطبعة الهندية مصر، 1902 / 10.

(7) الرصّاع أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـ / 1488م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، 2 / 539.

(8) المصدر نفسه، 2 / 539.

جعل غلّته كدراهم لمستحق، بصيغة مدة ما يراه الـمُحَبِس، أي: أن المالك يحبس العين، أي: تصرف تمليكي، ويتبرع بريعيها لجهة خيرية تبرُّعًا لازمًا، مع بقاء العين مدة معيّنة من الزمن، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد[1].

ويذكر ابن عبد البر أنّ الحبس هو: « أن يتصدّق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونفله وكرمه، وسائر عقاره، لتجري غلاة ذلك، وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب لله ﷻ، ويكون الأصل موقوفا لايباع، ولا يوهب، ولا يورث أبدًا ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه، ولم يجز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه »[2].

وعند الحنفية؛ عرّفه المرغيناني بقوله: « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية »[3]، ويعرف على أنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بها على جهة من جهات البر.

وعلى هذا المذهب، لا يكون للوقف أثر في العين الموقوفة، لبقاء حرية تصرُّفه فيها طوال حياته وإرثها بعد مماته كسائر أمواله الأخرى إنما أثره يظهر في منفعة المال وغلته[4]. وغلته[4].

والمذهب الشافعي والحنبلي، يعرِّفان الوقف بأنه حبس العين على حكمه ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءوانتهاء[5]، فهم يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف بعد تمام الوقف، ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك، وإذا مات لا تورث عنه[6].

---

(1) عبد القادر ربوح، **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الأمين بلغيث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005 . 2006 / 11.

(2) ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992./ 536.

(3) برهان الدين المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1908، 3 / 10.

(4) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف** ، ط4، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 / 304.

(5) عبد القادر ربوح، المرجع السابق / 12.

(6) مصطفى شلبي، المرجع السابق / 306.

وفي هذا يقول الحسن الصفّاني: « والحُبس كل شيء وقّفه صاحبه وقفا مؤبدًا، من نخل وكرم، يُحَبس أصله، ويسبل غلته، وتحبيس الشيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب، لكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله »[1].

وقد حاول بعض المعاصرين[2]، وضع تعريف جامع للوقف، تفاديًا للعدد الهائل من التعاريف التي يختزنها الموروث الفقهي الإسلامي للمعنى الاصطلاحي للوقف، ومن ذلك ما ذكره محمد أبو زهرة[3]، حين أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه، أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين والتصدُّق بمنفعتها.

ثانيا: مشروعية الحُبس وحكمه

1 . مشروعية الحُبس:

ثبُتت مشروعية الوقف في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ والإجماع:

أ . من الكتاب:

قال تعالى:﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92]، وقال:﴿ وَإِنْ تَصَّدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[البقرة: 280]، ووجه الدلالة من الآيتين؛ أنَ الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه[4].

ب . من السُّنّة النّبوية الشّريفة:

أصل الحُبس في السنّة النبوية من قول رسول الله ﷺ لِعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »[4].

---

[1] الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني (ت650هـ / 1252م)، **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987 / 86.

[2] ابن تونس زكرياء، **المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، إشراف: الدكتور محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2005 . 2006 / 41.

[3] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، معهد الدراسات العربية العالية ، مصر ، 1959 / 47.

[4] محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،ج1، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977 / 93،

[4] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (ت 256هـ / 869م)، **صحيح البخاري**، ط3، تحقيق : مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة، دمشق، 1987، [كتاب: الشُّروط / باب: الشُّروط في الوقف]، حديث رقم: 2737 / 526.

وعن أنس ﷺ قال:« كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، قَام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ:﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، قال: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[1].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[2].

جـ . الإجماع:

قال القرطبي: « عن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وابن الزبير، كلهم وقّفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة »[3].

وقال صاحب كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف[4]، بعد ذكره للصحابة: « وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، لأن الحاجة ماسة لجوازه ».

2 . أحكامه:

يعدُّ الحبس بوصفه أفضل أعمال الخير والبّر التي تتحقّق بها مقاصد الشريعة، بمختلف أبعادها المادية والمعنوية، قربة عظيمة إلى الله ﷻ ، بل هو معدود في أعظم القربات التي

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب: الشُّروط / باب: الشُّروط في الوقف]، حديث رقم: 2658 / 532.

[2] الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ / 874م)، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت، [كتاب: الوصية / باب: ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد ووفاته]، حديث رقم: 1631 / 75، 76.

[3] عبد الله الأنصاري القرطبي (ت 671هـ / 1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : هشام سمير، دار عالم الكتب ، الرياض، 2003، 6 / 339.

[4] الطرابلسي، المصدر السابق / 13.

يجزل بها الثّواب والأجر، لما فيه النّفع العام للعباد[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

وتختلف أحكامه فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تشترى، وأنها محبوسة للجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها ، وأنّ الولاية عليها كانت تعين الحبس، فكان الخلفاء الأربع يجعلون النظر فيها لأنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجه الصدقة، وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ أيضا النظر في حبسه (أراضي خيبر) ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الأمر من أهلها، ومن أحكام هذه الأحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول، ولا خلاف في القول أن يكون غالبا في العقارات[3].

ثالثا: أركان الحبس وأنواعه

1 . أركان الحبس:

الحُبس مثل سائر العقود، لديه أركان مادية، وأخرى شرعية، فالمادية هي المُحَبِّس والمُحَبَّس والمُحَبَّس عليه، والشّرعية المتمثلة في الصيغة[4]:

أ . المُحَبِّس: هو الواهب ويكون أهلا للتبرع، وأن يكون بالغًا عاقلاً غير مديون، ولا محجور عليه[5].

ب . المُحَبَّس: فيجوز تحبيس الديار والحوانيت والأراضي والمساجد والقناطر والدواب بأشكالها.

جـ . المحَّبس عليه: عليه ويكون إنسانا، أو غيره كالمساجد والمدارس والزوايا وغيرها، ويصح على الموجود والمعدوم والمعروف والمجهول[6].

---

(1) الوراكلي حسن، **مباحث في تراث الغرب الإسلامي**، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013 / 39. محمد علي الصابوني، **فقه المعاملات** ، المكتبة العصرية، بيوت، 2002 / 90.

(2) الحج: 77.

(3) عبد القادر ربوح، المرجع السابق / 15.

(4) مصطفى أحمد الزقا، **أحكام الأوقاف** ، ط2، دار عمار، الأردن، 1998 / 38.

(5) الطرابلسي، المصدر السابق / 10.

(6) أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ / 1321م)، **القوانين الفقهية: في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ت / 549، 550.

د . الصيغة: وهي اللّفظ الدّال على الوقف، كوقّفت وحبست وسبلت، أو تصدّقت صدقة لا تباع، ولا توهب، فلا يصحُّ الحبس دون صيغة[1].

2 . أنواع الوقــف:

إن تقسيم الوقف إلى خيري، وذُري مصطلح فقهي مشترك وحقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده فجميع الأنواع تحمل معنى البر والخير والصدقة[2].

أ- الوقف الخيري:

هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين فإذا حبّس داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبدا كان الوقف خيرياً، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا[3].

ب - الوقف الذُري (المُعَقَب):

وهو المعبّر عنه عند أهل المشرق (بالوقف الأهلي)[4]، أو الذري، أي: ما كان لمنفعة الواقف وذريته وأهله، وذلك حرصا من المُحبِّس على تأمين حياة أولاده وأعقابهم، ويؤول إلى وقف خير إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري خيري باعتبار المآل، لكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية[5].

---

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، ط1، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009 / 23.

(2) محمد عبيد الكبيسي، المرجع السابق / 42.

(3) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق / 318.

(4) الأهلي بالاصطلاح المشرقي، والمعقب بالاصطلاح المغربي، أنظر: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ / 1126م)، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، 1 / 624. أبو حامد الغزالي(ت 505هـ / 1111م)، **فتاوى الغزالي**، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للبحث العلمي، كوالا لمبور، 1996 / 71. الوراكلي، المرجع السابق / 41.

(5) انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول ، إشراف العبد أبو خليل العيد، الجامعة الأردنية، 2007 / 17.

الفصل الثاني : فقه النوازل في المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ/15 . 16م)

1 . مفهومالنوازل الفقهية

2 . منهج وتاريخ فقه النوازل في المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ/15 . 16م)

3 . مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الأوسط

4 . خصائص النوازل الفقهية بالمغرب الأوسط

1 . مفهوم النوازل الفقهية:

أ . التعريف اللغوي:

النُّزول فِي اللُّغة هو الحُلول، يقال: نزلَهم، فيتعدّى بنفسه، ونزل بِهم وعليهم، ينزل نزولاً، ومنزلاً، بِمعنَى: حلَّ، ومنه أسباب نزول القرآن، والنّازلة: الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، ومن المعنى أُخذت النّوازل الفقهية فيقال: نزلت نازلة فرُفِعت إلَى فلان ليفتِي فيها[1].

ب . التعريف الاصطلاحي:

هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، ومن ذلك قول ابن عبد البر « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النُّصوص في حين نزول النازلة »[2].

ولعل إطلاق النازلة على المسألة الواقعة، يرجع لملاحظة معنى الشِّدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، أو أنها سميِّت نازلة لملاحظة معنى الحُلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحلُّ بالفرد والجماعة[3].

2: المنهج وتاريخ فقه النّوازل في المغرب الإسلامي

أ-منهج فقه النّوازل: يتميز فقه النوازل عن غيره من الفقه في منهجية تأليفه، من خلال:

ـ من حيث المستفتي في النازلة:

تتضّمن كتب النوازل فتوى لفقيه، أو فتاوى لمجموعة من الفقهاء[4]، ومثاله: « سئل سيدي أبو القاسم المشْدالي»[5]، « سئل سيدي أبو العباس أحمد القباب»[6]، ... إلخ.

---

[1] الطّاهر أحمد الزّاوي، **ترتيب القاموس المُحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة**، ط: 3، دار الفكر، د.م، د.ت، 4 / 358. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ / 1020م)، **الفقيه والمتفقّه**، 2 / 156. عياض القاضي بن موسى بن عياض السبتي(ت 544هـ / 1149م)، **مذاهب الحكّام فِي نوازل الحكّام**، تقديم وتَحقيق: مُحمّد بن شريفة، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997/ 29. ابن قيم الجوزية شَمس الدِّين أبو عبد الله مُحمّد بن أبي بكر (ت 751هـ / 1350م)، **أعلام الموقِّعين عن ربّ العالَمين**، تَحقيق: مُحمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربِي، بيروت، 1996، 4 / 174.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل** ، دار ابن الجوزي ، العربية السعودية ، 2006 / 21.

[3] نورالدين بولحية، **مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية**، مجلة دعوة الحق، ع: 263، مكة المكرمة، 1436 / 10.

[4] عبد القادر بن عزوز، **فقه النوازل في الغربالإسلامي**، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، دار الثقافة، عين الدفلى، 2009 / 607.

[5] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت914هـ / 1508م)، **المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1981، 1 / 3 . 7.

[6] المصدر نفسه،1 / 3 . 7.

ـ من حيث التبويب:

لا تختلف كتب النّوازل في طريقة عرضها للمسائل الفقهية النازلة، عن منهج كتب الفقه العامة، كالابتداء بباب العبادات، فالأسرة، فالمعاملات ... إلخ.

ـ من حيث عرض النّازلة:

تعتمد كتب النّوازل في عرضها للمسألة طريقة تغاير طريقة كتب الفقه العامة، فالنّوازلي، أو كاتب النوازل يعرض لنا سؤال المستفتي فيها، وتقييد النازلة وإن كان يعتريها لحن في اللغة، أي: ضعف في التراكيب اللغوية، حفاظًا على الأمانة العلمية، ولمدلولاتها المعنوية عند السائل، ولسهولة تصورها، وتصوير جوابها لديه[1].

ومثال ذلك ما نقله المازوني: « سئل اللّخمي عن رجل إن توضّأ انتقض وضوءه، وإن تيمّم لم ينتقض، فأجاب: بأنه قادر على استعمال الماء، فهو مخاطب على استعماله، وما يرد عليه، يمنع كونه ناقصًا »[2].

ـ من حيث المؤلِف:

لا تختلف كتب النّوازل عن غيرها من كتب الفقه، من وجهة أنّ مؤلِّفها قد يكون من تعرض عليه النّازلة، وقد يكون نقلها عن غيره[3]، وذلك ما نجده عند أبي القاسم البُرزلي التونسي في جامع مسائل الأحكام[4].

ـ من حيث الاستدلال:

لا يستشهد النّوازلي غالبا بالقرآن والسنة عند عرض فتوى النوازل، ولعل منشأ ذلك إلى اعتبار، أن حاجة المستفتي إلى الفتوى[5]، لا إلى ما قام عليها من دليل ولعل مرجعه

---

[1] عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق / 607، 608.

[2] إسماعيل بركات، **الدُرر المكنونة في نوازل مازونة**، دراسة وتحقيق: من مسائل الطّهارة إلى مسألة النِّزاع بين طلبة غرناطة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010 / 358.

[3] عبد القادر بن عزوز، نفس المرجع السابق / 609.

[4] محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، الجمعية المغربية للتأليف والنشر والترجمة، المغرب، 58/1999.

[5] الفتاوى لغة جمع فتوى بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، وفي الاصطلاح: هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. انظر : عبد الحق بن احمد حميش، **مدخل إلى فقه النوازل**، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الأردن،(د ـ ت) ص9. المازُري، **فتاوى المازُري**، تحقيق: طاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994، ص69 ، وفي القرآن ورد ذكر الفتوى في القرآن الكريم عدة مرات منها قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ النساء ، 176.

أيضا إلى طبيعة التأليف الفقهي من كون طريقة التأليف في كتب الفروع، الاقتصار على الفتوى أو يكون مرجعه إلى أن النوازل تعتمد على الفقه الواقعي المرتبط بمعيشة الناس وليس فقها نظريا فرضيا[1]، ويعزز فيه الفقيه رأيه بالأقوال المعتمدة في المذهب ويعمل نظره في ربطها بالواقع المتجدد[2].

ب ـ تاريخ فقه النوازل (المغرب الأوسط أنموذجا):

إن كتب النوازل ترصد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، فالمازوني والونشريسي يستعرضان لنا في الدرر المكنونة والمعيار المعرب أحوال القرن (9 . 10هـ / 15 ـ 16م) وماشهده من قضايا الظلم والغصب واللّصوصية، ومنه اضطراب الأمن على كل المستويات لضعف الدولة، كحال الدولة الزّيانية بتلمسان وغياب مؤسساتها، مما جعل أفراد المجتمع يتوجهون إلى القضاة والفقهاء هنا للنظر في قضاياهم، فنقلت منه النوازل تاريخ تلك الفترة عبارة عن فتاوى ونوازل كان يطرحها الناس لتعبر عن تاريخ اجتماعي واقتصادي، وهو ما تقاضت عنه الكتب التاريخية الأخرى[3].

ويبدوا أّن هذا التأليف قد تلازم مع توالي عدم الاستقرار السياسي خاصة تلمسان، هذا ما أثر سلبا على الحياة الاجتماعية، وظهرت إلى الوجود ظاهرة الانزواء والابتعاد عن مواجهة مشكلات الحياة والرغبة في الزهد والتصوف، وتأثير أشياخ القبائل، وتزايد وزن الصُّلحاء السّياسي والدّيني، وارتباط اعتقاد العّامة في رجالات التصوف[4].

كما أن الظروف السياسية تحكمت في الفقهاء بحيث أنهم كانوا أمام أحوال انحصار السلطة وحضور الشّرع، فيختارون دائما ضمان المعاملات واستمرارها وفق الشّرع[5].

وقد حملت كتب النوازل عدة أشكال للتاريخ فمثلا كتاب المعيار المُعرِب للونشريسي، حوى الكثير من الإشارات لأحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، ومن عادات في الأفراح والأتراح وأنواع الملبوسات والأطعمة، وحالات معينة في السلم والحرب والعمران، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ مثلما هو للفقيه[6].

---

(1) عبد القادر بن عزوز ، نفسه ، 609.

(2) مصطفى الصّمدي، **فقه النوازل عند المالكية**، مكتبة الرشد ، الرياض ، 2007 / 242.

(3) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 / 41،43.

(4) بركات إسماعيل، المرجع السابق (المقدمة / هـ).

(5) نفسه / 21 .

(6) الونشريسي، المصدر السابق (مقدمة المؤلف / ح) .

3 ـ أهم مصنفات النّوازل الفقهية في المغرب الإسلامي خلال (9 . 10هـ/15 . 16م):

ـ أبو القاسم أحمد الشهير بالبرزلي(ت 841هـ/1437م)[1]، جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.

ـأبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المَازوني (883هـ / 1478م)[2]، الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة[3].

ـ الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ / 1508م)[4]، المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[5].

---

[1] أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي الشهير بالبُرزلي نسبة لبرزلة (بضم أوله وثالثه)، أبو القاسم بن أحمد بن محمد. أنظر ترجمته في: السخاوي شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، 1992، 11 / 189. ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان**، مراجعة محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908 / 150.

[2] أبو زكريا يحي بن أبي عمران بن موسى بن عيسى بن يحي المازوني، ينتسب الى قبيلة مغيلة، كنيته أبو زكرياء ونسبته المغيلي، ويلقب بالمازوني نسبة الى بلدة مازونة التي ولد فيها ونشأ بها، ومغيلة بطن من بطون بني فاتن إحدى القبائل البربرية. انظر ترجمته: الونشريسي أبي العباس احمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي (ت914هـ / 1508م)، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ط: 1، دار البحوث لدراسات وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، 2005 / 73. أحمد باب التنبكتي(1036هـ / 1626م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 1، منشورات كلية الدعوة الاسلامية ، طرابلس، 1989 / 149،148،637.

[3] ألف نوازله الدرر المكنونة، المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس و بجاية والجزائر وتلمسان، وكتاب الدرر المكنونة كتاب نوازلي وهو أحد المجاميع الفقهية الضخمة. أنظر: أبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر، **مصادر الفقه المالكي أصول وفروع** ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2008 /54.

[4] هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الفقيه الحافظ المفتي التلمساني نزيل مدينة فاس ومفتيها ومفتيها أخذ عن الحاج محمد بن أحمد العقباني وأخذ عن إبراهيم بن سعيد العقباني كان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضره يقول لو حضره سبويه لأخذ النحو من فيه، انظر: أحمد بن القاضي المكناسي (ت 960هـ / ، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس**، دار المنصور، الرباط ، 1973 / 156، ابن مريم، المصدر السابق / 53.

[5] المعيار موسوعة فقهية وكتاب نوازلي ضخم إذ يعتبر أكبر مؤلف نوازلي في بلاد المغرب فقد استقى الونشريسي محتواه من فتاوى ونوازل العديد من الفقهاء والمفتون وهو ما أشار إليهم في مقدمته من متأخري الفقهاء ومتقدميهم يعني فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين له ومن أهم الفقهاء الذين اعتمد عليهم نجد الإمام سحنون وابن رشد والبُرزلي والشاطبي إضافة إلى مدرسيه مثل أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني ـ ـ وأبو زكرياء بن يحي المازوني، وللمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي فقد حوى الكثير من الإشارات لأحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة.

4 . خصائص النّوازل في المغرب الإسلامي:

أ . الواقعية:

تتميز النّوازل عموما بالواقعية لارتباطها بقضايا ووقائع نزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة أشد ارتباط منذ عهد التأسيس حين كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات[1].

ومنه فإن الفقيه النّوازلي يجيب غلى حادثة قد حدثت، وليس حادثة افتراضية[2]، فالانشغال بالمسائل الافتراضية، قد يقود إلى ما لا نفع فيه، والنّوازل وان كانت بعيدة عن هذه السلبية في العموم، فالنّوازل المالكية أشد بعدا على الخصوص[3]، قال الإمام مالك «خير الأمور ما كان منها واضحا بيِّنًا أمره »[4]، وهكذا فالواقعية تقتضي أن ردود المسائل المطروحة تكون حلا لمعضلات حلت بأهل البلاد، سواء تعلقت هذه النوازل بأمور العبادات أم بأمور المعاملات اليومية، ومن ذالك نوازل المعيار للونشريسي ونوازل أحكام البُرزلي والدرر المكنونة للمازوني[5].

فالنوازل التي توردها هذه المجموعات تدور غالبا حول حدث واقعي يحدث في حياة الفرد والجماعة، ويحتاج إلى حكم، ومن ثَّم يجد الفقهاء المستفتون أنفسهم أمام اختيار عسير فعليهم أن يحددوا موقفهم من خلاله، إما مقلدين أو مجتهدين[6].

ب . المحلية:

يهتم فقه النوازل بالقضايا المحلية لمنطقة جغرافية محددة[7]، وظاهرة الطابع المحلي في كتب النوازل من أبرز خصائصها، فهي لا تبقى سابحة في المطلق، كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تتحدد مسائلها في الزمان والمكان والموضوع، بحسب ما تأتي به

---

(1) محمد حجي، المرجع السابق / 55 .

(2) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق / 602 .

(3) محمد بن مطلق الرميح، **النوازل الفقهية المالية**، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في الفقه، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011 / 71.

(4) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ / 1149م) ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1983، 2 / 61.

(5) قموح فريد، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** : دراسة وتحقيق في مسائل الجهاد والأيمان والنذور ، مذكرة ماجستير في في التاريخ الوسيط، تحت إشراف: إبراهيم بكير بحاز، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 . 2011 / 43.

(6) جميل حمداوي، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي**، مكتبة المثقف، د.م، 2015 / 40

(7) عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق / 603.

الأسئلة التي تبنى عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية[1]، ومن ثم تكون كتب النوازل منجمًا غنيا بمعلومات حديدة بالنسبة للمؤرخ.

جـ . التجديد:

إذا كانت كتب النوازل ترتب عادة حسب أبواب الفقه في المعاملات والعبادات، فإنها تتميز بتجدد مضمونها، بخلاف كتب الفقه العادية التي تظل نصوصها ثابتة كما دونت فيها لأول مرة، وتتميز النوازل الفقهية بالتجدد المستمر، الذي لا يقف عند حد، ذلك أن لكل نازلة زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المكلفين وبيئاتهم، مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر[2].

ويعد هذا التجدد المستمر الوجه المشرق للفقه الإسلامي، الذي استطاع أن يواكب حياة الناس، ويساير اختلاف أحوالهم رغم التطور الذي أفرزته الحياة المادية[3].

د ـ التنوع في التأليف:

تختلف كتب النّوازل فيما بينها شكلاً ومضمونًا؛ فمن حيث الشكل نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى(كتب النّوازل)، وبعضها تركه المفتي مشتتاً في أوراق، أو مجموعة كراريس، جمعها في حياته، أو بعد وفاته أحد أبنائه، أو تلامذته، كما هو الشأن في فتاوى ابن رشد التي جمعها تلميذاه، أبو الحسن ابن الوزان، وأبو مروان ابن مسرة[4].

ومن مميزات فقه النّوازل التنوع في مضامين الفتاوى، وذلك بحسب موضع النّازلة كأن يكون في الأسرة أو القضاء أو السياسة الشّرعية[5]، وفي مرحلة متأخرة إبتداءا من القرن (8هـ / 14م)، نجد أن بعض النوازل هي عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء منطقة الغرب الإسلامي، مثل المعيار للونشريسي، ونوازل المازوني، وأحكام البُرزلي، ونضرب مثال: فالونشريسي قسم كتابه مثلا إلى نوازل البدع والإجازة في التعليم وحكم الموسيقى والتصوير، وغير ذلك من المسائل المستجدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[2].

---

(1) يحي سعيدي، **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**، أعمال الملتقى الدولي :فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، عين الدفلى، 2010 / 75.

(2) محمد حجي، المرجع السابق / 59.

(3) يحي سعيدي، المرجع السابق / 77.

(4) محمد حجي، نفس المرجع السابق / 57.

(5) عبد القادر بن عزوز، نفس المرجع السابق / 604.

(2) الونشريسي، 3 / 44،54.

الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية

أولا : الدور الديني والثقافي للأحباس

1 . الدور الدِّيني:

أ . المساجد

ب . الزوايا والرُّبط

جـ . القبور والأضرحة

2 . الدور الثقافي:

1 . المدارس

2 .المكتبات

ثانيا : الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس

1 . الدور الاجتماعي:

أ . أفراد الأسرة

ب . الفقراء والمرضى

2 . الدور الاقتصادي:

أ . أراضي الأحباس

ب . الري والشبكة المائية

أولا : الدور الدِّيني والثقافي للأحباس

1 . الدور الدِّيني:

أ . المساجد:

تتفق جميع المصادر الفقهية وكتب النوازل، على ضرورة الاعتناء وخدمة المساجد وإصلاحها كلما احتاجت إلى ذلك،يقول إبن خلدون « المساجد ونحوها، تعمر وتنور وتقم وتفرش، وترمم... ونحو ذلك ويجبى أهل الثوة والخير لما ليس له شيء منها...ويعاونون بما وقف لوجوه الخير بحيث لا يتعطل مسجد أصلا »[1]، ونقف عند قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: 18].

ويشرف عن الأحباس وتسيرها والقيام على أموالها والأملاك المحبسة ومحاسبة العاملين عليها شخص يدعى الناظر[2].

وفي نوازل مازونة إشارة إلى أحباس المساجد، ومن ذالك سؤال الموجه للفقيه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني(749هـ/1348م)[3]،عن صرف فضلة حبس مسجد على مسجد آخر، فكانت الإجابة بجواز ذلك.

والإجابة فيها نوع من التحذير أو التنبيه عن عدم تخزين هذه الفضلة وتعريضها للسرقة والنهب، أو تعريضه لاغتيال يد خائنة على حد تعبيره[4]،وهي نفس المسألة التي أوردها الونشريسي في المعيار[5].

وفي نفس السياق وردت مسألة عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها ونظرا لأهمية هذا النص نورده كاملا :

---

(1) ابن خلدون عبد الرحمن (ت808هـ / 1405 م)، **مزيل الملام عن حكام الأنام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، 1996 / 130.

(2) تشير المصادر إلى أن المسؤول عن الأحباس هو الناظر ووظيفته تابعة للقاضي، وهوالمرجع في المحاسبات ونجد أن بعض نواب القضاء تولو نظارة الأحباس وزاوجوا بين الوضيفتين في آن واحد ويقوم الناظر بكل الأعمال المرتبطة بتسيير الأحباس بدئ بمراقبتها وتفقدها على الدوام مستعينا في ذلك بغدارة خاصة تتشكل من شهود وكتاب وقبّاض يخرجون للإطلاع على مقدار غلاتها وعامرها، أنظر : محمد فتحة، المرجع السابق / 110، 111.

(3) أنظر ترجمته: القرافي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر (ت 1008هـ/1599م)، **توشيح الديباج وحلية الإبتهاج**، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004/ 128 ، التمبكتي، المصدر السابق / 291.

(4) أبو زكرياء يحي المغيلي المازوني(ت 883هـ / 1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: حساني مختار ، مخبر المخطوطات بجامعة الجزائر ، الجزائر،2004، 202/3،201.

(5) الونشريسي ، المصدر السابق، 7 / 257،258.

«وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب (ت 783هـ/1381م)[1] رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا؟ فأجاب: إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد، وكانت العادة أن الأئمة يأخذون من الناس لا من الأحباس، فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل، لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف، أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وأحدها وقد قال بعض هو لله أن يصرف فيما هو لله، فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة»[2].

وفي هذه المسألة إشارة أيضا إلى أن الأئمة كانوا يأخذون أجورهم من الناس، بينما يطلبون الزيادة في بعض الحالات إذا كثر ريع الحُبس.

وبخصوص بيع الأحباس فقد وردت مسألة عن ذلك، وجهت للفقيه أبو الحسن الصغير (ت 719هـ / 1319م)[3]، عما فَضُل من خشب أو ما شابه ذالك هل يجوز بيعه؟ فأجاب: إن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ولم يعطي جواب[4]، ويتضح من هذه المسألة أن بعض المسائل المطروحة لا يتم الإجابة عليها وتوضع محل خلاف بين الفقهاء.

وأشار الونشريسي من خلال بعض النوازل، إلى العديد من الأحباس على بلاد المغرب، وقد كانت فائدة هذه الأحباس يرمم يصلح منها الجامع، ويدفع منها رواتب العاملين عليه من الإمام والمؤذنين والناظر، وكانت الأحباس تزيد أحيانا عن حاجته، فيطلب الإمام الزيادة في الأجر فيزاد له مثله مثل المؤذنين والقائمين على الجامع[5].

كما حبست الصهاريج والآبار على المساجد، لكن لايجوز لأهل الدور الاستسقاء من جب المسجد، لأنّ ماء الجب محبس للمسجد ولا يسمح لأحد أن يحمل منه الماء لمنزله، وأما من كسر آنية من أواني الوضوء المحبّسة على المسجد فهو ضامن لقيمتها[6]، ونجد أن

---

[1] أنظر ترجمته: جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1979، 2/ 243، التنبكتي، المصدر السابق/ 357.

[2] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 203.

[3] أنظر ترجمته: ابن القاضي (ت 960هـ / 1025م)، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1971، 243/2. إبن فرحون المالكي(ت 799هـ / 1396م)، **الديباج المذهب:في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996/ 305.

[4] يحي المازوني، المصدر السابق،3/ 203.

[5] الونشريسي، المصدر السابق ،5/7.

[6] نفسه، 7 / 55،56.

أن بعض الناس من حبس على مسجد، فيأتي الورثة بعد وفاته ويمدون أيديهم للحُبس، ومثاله ما جاء في الدُرر عن شخص حبس جنان على مسجد، وبعد وفاته جاء ولده وإحدى زوجات بعد عشرين سنة من الحبس وأدعو أن لهم حق فيه، فكانت إجابة الفقيه أبو الفضل العقباني، أنه ليس لهما ذلك بعد إمضاء التحبيس[1].

ونلاحظ أيضا وجود تنافس في بناء المساجد والتحبيس عليها، فمثلا في المعيار مسألة عن مسجد بني قرب آخر قصد الإضرار به، وإجلاء المصلين عنه، فكانت الإجابة بالهدم إن بني، والمنع إذا لم يبنى، والبقعة التي عينت للمسجد الجديد إذا كان صاحبها قصد الاضرار ترجع إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر[2].

ونجد في أن أبو عبد الله محمد العقباني التلمساني (ت 871هـ / 1466م)[3]، قد ذكر في كتابه تحفة الناظر ما يشير إلى هذه المسألة وذلك بقوله: « لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً فأما لخير فلا بأس به »[4].

ب . الرُبط والزوايا:

اختص سكان بلاد المغرب عامة، بالحبس على الزوايا[5] والربط[6]، مثلها مثل المدارس والمساجد، وكان لهما دور كبير في التعليم والصلاة والجهاد في سبيل الله وقد أخذ المغاربة بقوله تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ

---

[1] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 210،211.

[2] الونشريسي، المصدر السابق/229،230.

[3] انظر ترجمته: التمبكتي/ 547، إبن مريم، المصدر السابق /244.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 871هـ / 1467م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر الذاكر في حفض الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، مركز نشرة الدراسات الشرقية، فرنسا، 1967/287.

[5] تطلق كلمة زاوية في المغرب على مسجد خاص بطائفة من الصوفية، أو ضريح لأحد الأولياء تتصل بها غالبا مقبرة يدفن فيها بعض من لهم علاقة بالطريقة أو قرابة للوالي، وكثيرا ما تلحق بالزاوية حجرات ينزل بها الضيوف والمنقطعون للعلم أو للعبادة. أنظر: حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام الديني والسياسي والثقافي والاجتماعي**، ط 14، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996 / 401 .

[6] الرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو والإقامة على جهاد العدو بالحرب، ورابطة أي أقام في الثغر بإزاء العدو، والرباط مكان للجهاد والتعبد وتعليم القرآن الكريم، أنظر: أبي الفتح ناصر الدين المطريزي (ت 610هـ / 1213م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق محمد فاخوري ، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سورية،1979 / 312.

تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وفي هذا دعوة للجهاد ومواجهة العدو في الثغور فتأسست في بلاد المغرب عدة رباطات وزوايا، حيث يقوم بتشييد الزّوايا والرباطات والتّحبيس عليها، الملوك و العامة من صلحاء الناس، وكانت هذه الأحباس تأمين صيانتها ودفع مرتبات القومة عليها، من أئمة ومؤذنين وغير ذلك، وقد نقلت لنا كتب النوازل، عدة أشارات للمؤسستين في مسائل يطرحها من له شأن في ما يخص هذه المؤسسات.

ـ الربط:

ينقل لنا المازوني مسألة عن حبس حبسه، وشرط أن ينفذ على حصن من الحصون المجابهة للعدو، فتغلب العدو على ذلك الحصن، فكان الرد أن تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه، أي يعود الحُبس إلى حصن آخر من حصون المسلمين[2].

وفي المعيار وردت عدة مسائل عن الربط، منها مسألة عن مرابط من الصالحين، انقطع في الرباط مدة طويلة حتى ضعف، وأصبح يتاجر في سلع يخزنها في بيته، ثم يبيعها ليحصل على ما يقتات به، لكنه في نفس الوقت يعلم المرابطين القرآن ويقوم بإرشادهم فأجاب: « أما من كان زَمِناً فلا حق له في الحصن لأنه إنما يسكن الحصون من فيه قوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير إلا أن يكون الفاضل، الذي لا يستغنى عنه ومن يتعلم الناس القرآن الكريم منه، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين »[3].

ونجد مسألة أخرى عن رابطة لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان، وعليها حُبس، وفيها غلات وأصول شجر الزيتون، والسؤال الذي طرح: هل يصرف ما يفضل بعد رَمِهَا ودفع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان، أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين أو غير ذلك من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها، فكانت الإجابة أن الذي يفضل بعد ترميم ما ذكر يبقى موقوفا عدة للزمن (أي كاحتياط)، وأن صرف في غير ذلك مما فيه مصلحة المسلمين فلا بأس بذلك وهذا ما عمل به قضاة قرطبة[4].

---

[1] آل عمران، 200.

[2] يحي المازوني، المصدر السابق، 207/3.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 236،237.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 145،146.

وفي الدُرر المكنونة والمعيار نوازل كثيرة تتعلق بالجهاد، وبالخيول المحبسة للجهاد في سبيل الله[1].

- الزوايا:

ورد في المعيار ذكر العديد من الزوايا، منها ما كانت محبسة على فقراء الوقت على حد قول الونشريسي وهم المتصوفة حيث تشير بعض المسائل إلى نبذ هذه الفئة ومحاربة الفقهاء لهم، فنجد سؤال عرض عن ابن الحفار(ت 811هـ / 1408م)[2]، في شأن زاوية حبستها امرأة ثم سافرت تسعة أعوام وبقيت الزاوية بيد الفقراء (المتصوفة) يجتمعون فيها وينزلون بها، ورجعت المحبّسة من مغيبها لكنها سكنت غير الزاوية إلى أن توفيت، فورثها أخوها فقام وجعل يده على الزاوية، وقال أنّ الحبس لم يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحَوز فيها، فأجاب أن الحبس باطل، وأن المحبّسة بخست نفسها حين حبست على فقراء الوقت، فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي، « فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم، وتعطيل أماكن لعبهم، حيث يتخذون الدين لعبًا ولهوًا ... فهي الطامة الكبرى، والمعصية العظمى، فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء »[3]، وخلاصة هذه المسألة أن التّحبيس على فقراء الوقت،والمتصوفة المتطرفين أمر باطل.

وفي نفس السياق نجد مسألة أخرى، عن زاوية محبّسة على فقراء الوقت، تعطلت وتهدمت، ولم يبقى منها إلا ولم يبقى إلا قاعاتها، والسؤال كان كالتالي: هل يجوز بيع القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات؟، أو تترك على حالها؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبه بعد ثبوت ذلك ؟

فأجاب: « أنه إذا كان ما حُبست عليه مما لا يجوز شرعا، فاللازم على هذا بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني ملك المحبس، وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه »[4].

---

[1] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 208، الونشريسي، 7 /104،58.

[2] أنظر ترجمته: إبن القاضي، المصدر السابق، 2 / 284.

[3] الونشريسي ، المصدر السابق، 7 / 116.

[4] المصدر نفسه، 7 / 118.

جـ . القبور والأضرحة:

لقد شاع في بلاد المغرب تحبيس الأراضي على المقابر أو المجبنات، كما جاءت تسميتها في كتب النوازل مثلها مثل باقي أصقاع الإسلامي، لكن بلاد المغرب الإسلامي انفرد بخاصية وهي كثرة الأضرحة، خاصة المغرب الأوسط، حيث انتشرت بضواحي المدن وفي الأرياف وفي المقابر، وهي مكان لدفن بعض الولاة الصالحين والمتصوفة يلجأ إليها الناس الجاهلين للدعاء والتقرب بقرابين مختلفة علها تكون سبب في تقبل دعاءهم.

ـ المقابر:

نجد في كتب النّوازل مادة غزيرة عن الأحباس على المقابر، وفي المعيار الكثير من المسائل في هذا السياق، فمثلا نجد مسألة عن من أنفق في بناء مجبنة، فمات ودفن فيها وجاءت زوجته، وبنت مجبنة بجواره من مالها فأراد أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا في تلك المجبنة ميت لهم، هل لهم ذلك؟ فكانت الإجابة انه إذا وجدت أهل الميت موضعا غير ذلك فل يدفنوه فيه لأن المرأة أنفقت من مالها، وفي نفس المسألة إشارة إلى رجل قام بإضافة قطعة أرض لمقبرة قديمة لحائطته، وغرس بها أشجارا فكان عليه أن يقلع الأشجار يعيد هذه البقعة الى المقبرة، ويعيد ما انتفع به طوال هذه المدة ويتصدق به[1].

وفي المعيار مسألة وسؤال عن حجارة المقابر، هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك؟ فأجاب أنه لا يحل ذلك ، ويورد الونشريسي مسألة أخرى مفادها أن رجل قام ببناء مسجد في مقبرة مسبلة للمسلمين وجعل فيه محرابا فكانت الإجابة أنه يجب هدمه[2].

كما نجد مسألة أخرى عن تحريم التحجير(وضع حاجز) في مقبرة المسلمين حيث قام شخص ببناء سور طويل بالمقبرة، وقام بغرس العديد من الأشجار،فكانت الإجابة بنزع السور وقطع الأشجار، لأنّ في ذلك تضييق على المقبرة وإذا كان الشخص مجهول استأجر من يهدمها وتوضع الأنقاض في قناطر وطرقات المسلمين[3]، ونجد أيضا أن نفس المسألة وردت في فتاوى البرزلي[4].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 35،36.

[2] نفسه، 103،329.

[3] نفسه، 234،235.

[4] البرزلي، المصدر السابق، 5 / 406.

وبالنسبة لنبش القبور، فإن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام موجود فيه حتى يفنى فإذا فنى حين إذ يدفن غيره فيه لكن إن بقي شيء من العظام، فلذلك حرمته وذلك من قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمواتًا ﴾[1] فقد أفتى جل الفقهاء بهذا.

يقول الونشريسي: « ومن هنا يعلم أن ما وقعت به الفتوى لمن بتلمسان فيما بلغني ستة وسبعين من جواز حفر القبور ونبشها لتأسيس سور أو برج خطأ سراح، لا يحل العمل به والمصير إلى مقتضاه، والله سبحانه أعلم »[2].

وهناك مسألة أخرى وردت عند الونشريسي وعند البُرزلي، مفادها أنّ رجل حبس أرض على مقبرة، ثم عاد في جزء من الحبس وبنى حمام في قطعة منها لا تصلح للدفن إلا بعد تسهيلها، وذلك بعد ثلاثين سنة من التحبيس واستغل الحمام مدة عشر سنوات، فكان الجواب عن هذه الفتوى هو تهديم الحمام ويعاد مكانه للمقبرة وتكون غلته في العشر الأعوام الماضية للجامع فيما يحتاج إليه، أو يبقى الحمام محبسا على المسجد ولا يهدم[3].

ـ الأضرحة:

أما بالنسبة للأضرحة فقد أفتى جل الفقهاء بتحريم التحبيس عليها، وأنها لا تلحق بأحباس المسلمين، لأنها باب من أبواب الشرك بالله حتى أن أموالها وكل ما يخصها، لا يصلح أن يدخل في الحُبس.

وفي المعيار عدة مسائل تخص هذه القضية، منها مسألة مفادها عدم دخول أنقاض القبب والروضات في أموال الحبس، وأنه حبس ممنوع في الشّرع غير مأذون فيه، لكراهية البنيان عليها، فحكمه كمن حبس حبسا لا يوجبه الشّرع، فهذا النقض مردود ويعود لملك صاحبه وهذا باتفاق الفقهاء[4]، وفي نفس السياق نجد أن البرزلي في كتابه الإحكام، نقل مسألة مشابهة لهذه المسألة عن ابن رشد[5] وهي تقضي بعدم دخول أنقاض القبب والروضات في أموال الحبس[6].

---

[1] سورة المرسلات، 77.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 457.

[3] نفسه / 458، البرزلي، المصدر السابق، 5 / 386.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 467 .

[5] أنظر ترجمته: إبن مريم، المصدر السابق / 10، 12

[6] البرزلي، المصدر السابق5 / 387،388.

وهناك مسألة أخرى تقضي بجواز هدم القبب في مقابر المسلمين، مع جواز إبقاء جزء صغير من الجدار للتفريق بين الموتى، فما بني من السقائف والقبب في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميّز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواها، ولكي لا يأتي من يريد الدفن فينبش قبور أوليائه، وهناك إشارة في هذه المسألة إلى ظاهرة اجتماعية كانت منتشرة ذلك الوقت وهي ظاهرة ممارسة الرذيلة والفساد الأخلاقي فهذه الأمكنة كانت تسهل ممارسة الرذيلة، فأصبحت هذه القبب، مكان لاستتار أهل الشّر والفساد في بعض الأحيان[1].

2 . الدور الثقافي:

أ . المدارس:

بالإضافة إلى الأحباس على المساجد، نجد بالدرجة الثانية أحباس موجهة للمدارس، وفي الدُرر المكنونة إشارة إلى أحباس بعض الناس بالإضافة إلى الملوك الزيانين في ذلك الوقت، وكانت هذه الأحباس وافرة، فقد سئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني (ت 811هـ / 1408م)[2] عن جواز صرف الوفر الزائد في التدريس، فأجاب ان الأوقاف على المساجد والمدارس يختلف القول فيها باختلاف واقفيها، فإن كانت من الملوك وكان لها ما سموه من المصرف فضل فجائز أن يصرف هذا الفضل في غير ما أوقفه صاحبه عليه[3]، وذلك خدمة لمصالح الأمة.

وعند الونشريسي العديد من المسائل المطروحة على الفقهاء، وتخص الجانب الاجتماعي والعلمي، فمثلا يورد مسألة عن أناس متزوجين بديارهم اتخذوا البيوت في المدرسة للاختزان وللراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم وفحوى السؤال: هل يجب إخراجهم من بيت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة العازبين، وهل يجب عليهم في اختزان أمتعتهم كراء أم لا؟ فكانت إجابته أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة، ولا يجوز تركه.

---

[1] نفسه، 468، 469.

[2] أنظر ترجمته: أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابع الفكر، (د،م)، (د، ت) / 81؛ ابن مريم، المصدر السابق / 106؛ المعيار ، نفس المصدر السابق، 6 / 44.

[3] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 204 ـ 205.

ووردت مسألة أخرى بخصوص طلبة العلم، عن طالب يدرس في مدرستين هل يكون له الحق في بيتين ويصرف في بيت من البيوت لأحد الطلبة، فكانت إجابة الفقيه القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني، أنه لا يجوز للطالب التصرف إلا في ما عينه له الناظر من بيوت المدرسة لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم، إلا الانتفاع بها[1].

وقد كان المُحبِّس ينصُّ أحيانا على ما يصرف للإمام والأستاذ والطلبة ومؤذنين وعمال المدرسة، وفي بعض الأحيان لا ينص على ذلك، وفي المعيار نازلة وقعت (26 جمادى الأولى 787 / 5 جويلية 1385)، وهو سؤال موجه إلى فقهاء فاس وتلمسان، والموضوع أن مدرسة احتاجت إلى إصلاح، فلم تفي الأملاك المحبسة على المدرسة من حمام وحوانيت وغير ذلك، بإصلاح المدرسة وصرف رواتب المقرئين والمدرسين والطلبة، فأراد غير الطلبة أن يكون الإصلاح على كاهل الطلبة وحدهم، وكان من فقهاء فاس وتلمسان أن اتفقوا على أن يقدم الإصلاح على المرتبات، وأن الطلبة أحق بالتفضيل.

فمثلا جاء في جواب الفقيه القاضي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي[2]، أن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصاص، فقد أنصفوا أنفسهم إذ لم يجعلوا لأنفسهم مزية على غيرهم، أما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم ويختص الحصاص بالطلبة فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم، وأضافوا الكمال إلى جانبهم، ولو انعكس المطلبان لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المُحبِّس ومقصده، وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس ومقصده، أما مخالفتهم للفظ المُحَبِّس فظاهر، لأن المحبِّس لم ينص في تحبيسه على تفضيل ولا تبدئة، وأما مخالفتهم لقصد المحَبِّس فظاهر أيضا لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة، ولأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة، فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم ولا يصح تقديم التابع على المتبوع ... وأما البناء و الإصلاح، فهو مقدم على جميع ما ذكر[3].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق،7 / 263 ـ 264.

[2] أنظر ترجمته: التمبكتي، المصدر السابق / 158.

[3] نفسه / 365 ـ 366.

وقد وقعت مسألة بمدينة مازونة[1]، أجاب عنها شيوخ بجاية وتونس وتلمسان،وهي عن شخص قام بشراء بيوتات وذلك من صدقات أمراء العرب، بالإضافة إلى بيت محبسة على مسجد من مساجد المدينة وكان هدفه من هذا بناء مدرسة بجانب مدرسة أخرى قديمة، وتوفيت امرأة احد أمراء العرب، فطلب من الباني أن يدفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة فقبل على شرط أن يعطيه قطعة أرض لنفسه لا للمدرسة، والملاحظة الأخرى في هذه المسألة، ظن السائل أن الباني كان يقصد من بنائه لهذه المدرسة الإضرار بالمدرسة القديمة المجاورة لها، فكانت الإجابة أنه لاشك في خطأ الباني في المدرسة المذكورة، وعلى الوجه المذكور ويجب على من له نظر في أمور المسلمين (السلطة) محاسبته، وأما عن أخذه العوض عن دفن المرأة، ففيه تعدي على حدود الله، ويجب عزله عن التدريس حتى يتوب، ولا يجب على ناظر الأحباس تمكينه من فعل هذا، ولو أدى إلى فساد ما بناه الفاعل[2].

وقد وردت في المعيار مسألة أيضا عن مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين على مذهب إمام معين فسكن بيت منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك؟ فكانت الإجابة بجواز ذلك إذا أسكنه الناظر اللهم إلا أن يتحقق ان شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل[3].

فنلاحظ أن الناظر هنا له الإختيار إما القبول أو الرفض، كذلك الأمر واقف عند شرط الحُبس من طرف المُحبِس.

ب . المكتبات:

بالإضافة إلى الحبس على المدارس، نجد بعض التحبيس على مرافقها أو ما يرتبط بها مثل المكتبات، فنجد ازدهار المكتبات وتوفرها على كم هائل من الكتب، في شتى المجالات المعرفية، فنجد أن الناس اهتموا بتحبيس الكتب و المقتنيات الخاصة بالمكتبة،

---

(1) مازونة بالمغرب بالقرب من مستغانم، وهي على ستة أميال من البحر وهي مدينة بين أجبل أسفل خنق لها أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن وبها سوق يجتمع به أصناف البربر، أنظر: أبو عبد الله محمد الشريف الإدريسي (ت559هـ، 1164م)، **نزهة المشتاق في إختراق الأفاق**، مج2 ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 2002 / 271.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 242 ـ 243 ـ 244.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، 266/7

لكن كتب النوازل في هذه الفترة لم تنقل الكثير من النوازل عنها وذلك لوضوح أمر تحبيسها، وعدم انشغال الناس بالسؤال عنها.

لكن قد وردت بعض المسائل، لا نستغني عن ذكرها، منها مسألة عند المازوني، وهي عن رجل حبس كتب وتبين بعد موته أن عليه دَّين إستدانه بعد تحبيسه للكتب، فكانت الإجابة أن أن الكتب تعاد لملكه ويسدد منها الدّين، فالدّين يرد الوصية[1]، فلا يمكن رجوع الحبس إلا في حالة كهذه، فلا يمكن التراجع في الحبس، إلا لحاجة ضرورية، فالدين هنا قد أسقط الحُبس فكانت الإجازة بإعادة الكتب لملك صاحبها لتسديد دينه عنه.

وفي المعيار مسألة مفادها أن الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس، فليس لأحد أن ينسخ عليها إلا إذا أخذ الإذن من صاحبها[2]، فوثيقة الحبس يدون عليها شرط التحبيس، ويُلتزم به، فالشرط في التحبيس يقيّد الشيء المُحبّس، فلا يجوز الخروج عنه.

ثانيا: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس

1 . الدور الاجتماعي:

أ . الأحباس على أفراد الأسرة:

لقد شاع في بلاد المغرب الأوسط كغيرها من البلدان الإسلامية على أفراد الأسرة من البنين والبنات الأحفاد (الأعقاب)، وكان الهدف من هذا تأمين حياتهم أو خوفا من الانتزاع والمصادرة لأملاكهم، وكان الغرض من هذا كذلك التحايل على الشّرع وحرمان البنات من الميراث، وهذا ماتبرزه العديد من المسائل في كتب النوازل والتي يعرضها المستفتون المظلومين أو الذين لديهم حق ضائع أو من أراد التحبيس على ذريته وخلفه من بعده.

وتبين المصادر والمدونات الفقهية، أنّ التحبيس على أفراد الأسرة كان منذ عهد الصحابة رضوان الله ﷻ عليهم، فيذكر الإمام مالك أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا[3]، ونجد في النوادر والزيادات إشارة إلى هذا الحبس فيذكر صاحب

---

[1] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 210.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 293.

[3] سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 4 / 423.

الكتاب: « وقد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم وأعقابهم، ونهت عائشة عن اخراج البنات من الحُبس وأغلظت فيه »[1].

وفي كتب النوازل التي بين أيدينا العديد من المسائل المطروحة بخصوص الأحباس على أفراد الأسرة، ففي الدرر المكنونة مسألة عويصة وقعت بحاضرة تلمسان، مست الفقهاء أنفسهم، ونخص بالذكر عائلة العقبانين، حيث نزلت بهم نازلة من الأحباس، سئل عنها فقهاء بجاية وتونس وفاس، وقعت بين الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني (ت 880هـ / 1475م)، وابن أخيه الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني (ت 871هـ / 1467م)، وكان السؤال الموجه إلى الفقيه ابن عبد الله محمد بن قاسم المشدَالي(ت 865هـ / 1463م)[2]، من طرف هذا الأخير ضد عمه.

وهذه المسألة عن حُبس متمثل في جنات ومحارث وحمام حبسه السلطان الواثق أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن زيان، على قاسم العقباني(ت 854هـ / 1408م)[3]، فأراد أولاد الصلب أي أعمامه الاختصاص بالحبس دون الحفدة ، فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم وبين أعمامهم كونهم اطلعوا على رسم التحبيس في حياة جدهم المحبس عليه، فكانت إجابة جل الفقهاء بدخول الأحفاد مع أولاد الصلب في مسألة مثل هذه[4].

وأرسل فقيه من تلمسان يسأل الونشريسي وهو بفاس عن مسألة خاص بالحُبس المعقب، وهي عن شخص حبس عل أولاده الثلاثة محمد وعلي وأبو سعيد ربعاً (قطعة أرض) هؤلاء الأولاد خلفوا أعقاب، غير أن واحدا منهم (علي) خلفت بنتا، هذه الأخيرة لم تخلف الولد، لكنها تركت ابني عمها بنت محمد وولد أبو سعيد وأولاد ولده المتوفى، والسؤال هل تدخل معهم بنت محمد؟ وان دخلت كيف يكون قسمها؟ فأجاب: أنه لا مانع من دخول

---

(1) أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ / 996م)، **النوادر والزيادات**، تحقيق : أحمد الخطابي ، محمد الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، 12 / 7.

(2) أنظر ترجمته: ابن القاضي، المصدر السابق، 2 / 293 ؛ ابن مريم، المصدر السابق، 250.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، 248/7 ؛ يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 191.

(4) يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 191 ـ 200. وهي نفس المسألة التي أوردها الونشريسي في المعيار, أنظر: الونشريسي ، المصدر السابق،7 / 248 ـ 257.

بنت محمد في الحُبس، وذلك لأنها من عقب محمد وهذا الأخير معني لأنه من عقب المحبِّس والحبس هنا شامل للذكر والأنثى وهم بالمِثل[1].

وسئل أيضا عن من حبست عليهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم دار، واستغنى بعضهم عن السكن فيها، وخرج منها باختياره، وطلب من أهل الحُبس ممن يكونون البيت حق الكراء أو يكري حظه منها لمن يشاء، أو يرجع إلى الدار ولا غرض له فيها سوى الإضرار بساكنيها فهل يمكن له ذلك؟ فأجاب الونشريسي: « أن الخارج من الدار المحبسة بإرادته لاحق له في الكراء، واستدل بقول مالك: من حبس على ولده دار فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكننا، فقال الذي لم يجد فيها مسكننا أعطوا لي من الكراء بحسب حقي فإن ذلك ليس له، ولا يخرج أحد لأحد »[2].

وهناك مسألة أخرى وجهت للفقيه ابن لب (ت 783هـ / 1381م)، مفادها وجوابها أنه يصح تحبيس الأب على ولده الصغير، شريطة أن يحوز على هذا الحبس وقت بلوغه سّن التكليف[3].

وينقل لنا المازوني، مسألة عن امرأة حبّست على ابنتها الصغيرة دارها التي تسكن فيها، وجعلت قبض هذا الحبُس إلى والد الصبية أي زوجها، والسؤال الذي طرح هل يكون هذا الحوز على الحُبس تاما إن ماتت الأم في الدار المحبّسة أم لا؟ فكانت الإجابة أن هذا الحُبس لا يتم وهو غير صحيح، والدار تدخل في حكم الميراث[4].

وفي المعيار ترد مسألة وجهت للفقيه أبي الحسن الصغير(ت 719هـ / 1319م)، عن رجل حبس على أولاده الصغار أملاكا، فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته الميراث، وزعمت أن تصرف الوالد في الحُبس يبطله لكن ظهر في وثيقة الحبس أنه كان يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة لصغر سنهم، فكانت الإجابة برد الزوجة وحرمانها من هذا الحبس، ومفاد هذه المسألة وخلاصتها أن تصرف الأب فيما حبسه على أولاده الصغار لا يبطله ولا يخرجه من صفة الحُبس[5].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق / 354،355.

[2] المصدر نفسه / 359.

[3] المصدر نفسه / 202.

[4] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 207.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 260.

ب . الأحباس على الفقراء والمساكين:

لقد حضيت فئة الفقراء والمساكين في بلاد المغرب الأوسط، على حصتها من الأحباس، شأنها شأن كل البلاد الإسلامية، وقد كان هذا الحُبس يَرِدُها على شكلين إما مباشر مثله مثل الأحباس الأخرى، أو بطريقة أخرى وهي أن بعض الناس ممن يحبسون على عقبهم فيشترطون إذا انقرض أعقابهم، يعود الحُبس إلى الفقراء والمساكين وهي طريقة غير مباشرة لحصول هذه الفئة على حضها من الحُبس، ويعتبر الحبس الغير مباشر الأكثر شيوعا وذلك لكثرته وانتشاره.

ومن باب التكافل الاجتماعي الذي ينشده الدين الإسلامي، فقد انتشر في المغرب الأوسط على غرار البلدان الإسلامية الأخرى، فنجد في المعيار إشارة إلى رجل من مدينة مليانة، أوصى سنة (838هـ / 1337م) بثلث أملاكه بعد وفاته للفقراء والمساكين[1].

وفي كتب النوازل العديد من المسائل التي تشير إلى هذه الأحباس، منها ما أورده الونشريسي في المعيار، عن أن الحُبس على شخص معين مع لفظ الصدقة فهذا الحُبس لا يرجع لملك المحبِس، أي إذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على الفقراء والمساكين فهذا لا يرجع لأن المساكين لا ينقطعون، مثل أولاد الشخص وأعقابهم[2].

وفي مسألة أخرى مفادها أن شخص وقف وقفا، على أن يشترى بغلته ثياب توزع على الأيتام، بالإضافة إلى هذا نجد التحبيس أن البعض حبس على مساجد الإباضية وفقرائهم الملازمين لهذه المساجد فكان الرد أن هذه الأحباس يجب إبطالها، وترجع إلى أقرب الناس بالمحبس لمن هم على مذهب الحق[3].

وفي الدرر إشارة إلى الأحباس على الفقراء، بصيغة غير مباشرة حيث ذكرهم في مسألة عن الحبس على المساجد يتخللها قول، أنّ الرقيق المُحبَس للجهاد في الثغور إن فضل من غلتهم عن عيشهم وزع على فقراء ذلك الثغر، وإن اكتفوا ولم يحتاجوا إليه، رجع ما فضل إلى أقرب الثغور[4].

---

[1] الونشريسي، المصدر السابق، 9 / 370.

[2] نفسه، 7 / 103.

[3] نفسه / 362.

[4] يحي المازوني، المصدر السابق، 3 / 202.

2 . الدور الاقتصادي:

أ . أراضي الأحباس:

لقد أوردت في مصنفات النوازل الفقهية، العديد من المسائل التي تتعلق بأراضي الأحباس، فقد حَبَسَ أهل المغرب الأوسط الأراضي والبساتين لتكون غلاتها على المساجد والمدارس، كما حُبِّست الأراضي أيضاً على المقابر، إضافة إلى أفراد الأسرة كل هذا ذكر سابقا لكن لم يكن التركيز على الأراضي المُحبسة، بقدر ما كان على المرافق المُحبسة عليها، لهذا وجب علينا ذكرها منفردة.

فيورد المازوني مسألة عن رجل اكترى أرضا محبسة على مسجد، بذر فيها سعة بيع أصواع، وأخذ في صائبته ستة عشر صاعا، فطلب في الكراء فلم يستطع التسديد، وذلك لقلة حصاده وكان السؤال هل يلزم بالكراء أم لا؟ فكانت الإجابة: « الحمد لله، إن كانت غلة الصابة من قبل الأرض كبيس أو غرق لا من تفريط مكتري الارض لم يلزم الكراء والبينة في قلة الصابة على مدعي ذلك والله الموفق بفضله »[1].

وبالنسبة لبيع الأرض المحبسة فهو غير جائز إلا للضرورة القصوى، وعند الونشريسي مسألة عن أرض لمساكين مُحَبسة عليهم، وقد مر عام كثرت فيه حاجتهم وإشتد فقرهم والسؤال المطروح هل يجوز بيعها لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا؟ فكانت الإجابة بجواز بيع هذه الأرض، فحياتهم أفضل من أن تبقى هذه الأرض بعد هلاكهم[2]، وهنا يتبين أن للضرورة أحكام.

وهناك مسألة أخرى مفادها أن رجل حَبَسَ على إبنته الصغيرة فدانا ثم باعه، والسؤال هل يجوز له ذلك؟ فكانت الإجابة: إن كان ذلك قبل عام من العقد، فله بيعه، وإن تجاوز العام فيرد الحبس، ويأخذ المشتري الثمن الذي اشترى به هذا الفدان[3]، فهنا عامل الزمن قد حدد مآل الحُبس، وإجازة الرجوع فيه.

---

[1] المازوني، المصدر السابق، 3 / 96.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 332.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، 7 / 226،227.

ب . الري والشبكة المائية:

وبالنسبة للمُساقات، فقد كانت بلاد المغرب الأوسط تشترك أغلبها في مصادر المياه، وتعتبرها من الأحباس، ووقد وردت الكثير من المسائل في المدونات النوازلية، ومثاله ما ذكره المازوني، حيث ورد سؤال عمن له أرض يزرعها جعلت تحت أرض محبسة على مسجد فأراد أن يشق ساقية في الأرض المحبسة بمجرى الدار يسير فيه لأرضه يسقى به ما يزرع فيها وقال بأنه يعطي كراء لينتفع به المسجد، وهو خير من بقائه هكذا ولأن الضرورة ألحت صاحب الأرض على هذا.

فكانت الإجابة « يحذر ذكر الحُبس على الوجه المذكور ويكون له الكراء في ذلك إلا أربعة أعوام فأقل ولا يجوز أن يكون أكثر ويجعل على الحُبس ناظر من أهل العدل والنظر ويشهد على عقد الكراء، عند إنقضى عقد الكراء جدد عقد آخر فيه ويعرف ذلك ويشهد ليلا بطول الزمان، ويُدَّعى في الحُبس الملك والله تعالى أعلم »[1].

وعند الونشريسي مسألة: « سئل ابن لب (ت 783هـ / 1381م) عن ساقيتين ترفعان من ماء واحد إحداهما فوق الأخرى، وقع فيهما كلام كثير؟ فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل فالأودية أن يسقى منه الأعلى فالأعلى، بمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل، ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق لأن الماء المباح يتملك منه ما تجرُّه السواقي العليا منهما قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل، لا يلزم من بعدهم إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له »[2].

هذا يضع لنا صورة لاستعمالات المياه والعناصر المائية، التي تعتبر ملكية مشاعة بين الناس، والتي تلحق بالوقف.

---

[1] يحي المازوني، المصدر السابق،3 / 98،99.

[2] الونشريسي، المصدر السابق، 8 / 381،382.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن القول من خلال دراستنا لموضوع الأحباس (الأوقاف) في المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ/15 . 16م)، ما يلي:

ظلت تقليد إسلاميا عريقا يشكل أحد مظاهر الحياة الإسلامية بحيث لايمكن لأي مؤرخ التقليل من أهمية الحُبس أو إهمال النتائج المترتبة عنه.

وكان لكتب النوازل الفقهية الفضل في إبلاغنا وتعريفنا بأحوال الحُبس وما يتعلق به، وذلك في خضم الأسئلة التي يتناولها الفقهاء ويجيبون عنها، فالنوازل الفقهية تعتبر مصدرا أساسيا لدراسة مثل هذه الموضوعات والتي تتعلق بالتاريخ الإجتماعي والثقافي والديني ونجد في فحواها حتى ما يتعلق بالأمور السياسية.

والحبس باعتباره عقد لعمل خيري ذا صبغة دينية يقوم على وجود المُحَبِس (الواقف) الذي هو أهل لتبرع الذي يملك الشيء المُحَبَس (الموقوف)، وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن وجود المُحَبَس عليه (الموقوف عليه) وهو المستحق لتلك المنفعة كالمساجد والمدارس والزوايا والربط وغيرها من سبل الخير، هذا مع اشتراط صيغة الحُبس، والتي يفرضها المُحَبِس ويتماشى عليها الشيء المحبس، بفضل هذه الأركان يأخذ الحُبس مفهومه الشرعي،كما يقسم ويصنف إلى حبس خيري يعود أساسا للمصلحة العامة، التي حبس من أجلها ومنها ما هو ذري أو معقب، مآله بعد انقراض الذرية إلى خيري، وإلى المصلحة العامة.

لهذا فإن أهل المغرب الأوسط قد تعلقوا بنظام الوقف وأجازوه واعتبروه من أعمال الخير والبّر التي يطلب فيها صاحبه الأجر والثواب، فقد حبس البعض دورهم وجناتهم وأراضيهم وغيرها من الممتلكات، ونجد ان من الناس من حبس على أفراد أسرته أو عقبه من بعده، وقد تواردت مسائل بشأن الحُبس، وقعت حتى للفقهاء أنفسهم ومثاله ما حل بأسرة العقبانيين، كما نقلت لنا كتب النوازل أن من المحبسين بالإضافة إلى عامة الناس نجد تحبيس بعض الملوك والحكام لبعض ما يملكون.

وقد كان للمُحبِس شروط في وقفه ومثال ذلك من شروط إعارة الكتب أن يعطى كتاب واحد فقط ويشترط عدم خروج الكتب من المدرسة المحبسة عليها ويشترط صاحبها(المُحبِس) أيضا أن لا ينسخ منها وتخصص للقراءة فقط.

وقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الدينية فكانت أحباس المساجد من بينها الدور والأراضي الزراعية والحوانيت والكتب، وبالنسبة للجهاد في سبيل الله فقد حبس أهل المغرب الأوسط بعض أملاكهم على الحصون والربط، وحبسوا بعض الأراضي والجنات الخيول والدروع والأسلحة .

وبالنسبة للمجال الثقافي فقد كان التحبيس على المدارس في المرتبة الثانية بعد المساجد حيث حبست الدور وقد كان هناك تنافس بين الناس على بناء المدارس سواء كان ذلك قصد الإضرار والتنافس السلبي، أو قصد التشجيع على طلب العلم ونيل الأجر من وراء هذا التحبيس فكانت أن انتشرت المدارس في المنطقة، والفضل هنا راجع للحُبس.

ومنه فالحُبس في بلاد المغرب الأوسط يعتبر ظاهرة اجتماعيةواقتصادية وحضارية ووسيلة دينية للتقرب من الله تعالى.

الفهارس الفنية

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

1 ـ المصادر:

1 ـ الإدريسي أبو عبد الله محمد الشريف (ت559هـ / 1164م)، **نزهة المشتاق في إختراق الأفاق**، مج2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

2 ـ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، ج2، ط3، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة، دمشق، 1987.

3 ـ البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841)، **فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

4 ـ البغدادي الخطيب أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ / 1020م)، **الفقيه والمتفقِّه**، ج2، (د،م) (د،ت)،

5 ـ البهيقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **كتاب السنن الكبرى**، ج6، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).

6ـ التنبكتي أحمد بابا (1036هـ / 1626م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: 1، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، 1989.

7 ـ التنوخي سحنون بن سعيد، **المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

8 ـ ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن الحضرمي (ت 808هـ/1405م)، **مزيل الملام عن حكام الأنام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، 1996.

9 ـ ابن جزي أبو القاسم بن محمد بن أحمد الغرناطي المالكي (ت741 / 1340م)، **القوانين الفقهية: في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (د، م) ، (د، ت).

10 ـ ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (520هـ / 1126م)، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

11 ـ الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت894 هـ / 1488م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993

12 ـ الزركشي أبي عبد الله محمد ابن ابراهيم (ت994هـ / 1585م)، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تحقيق محمد ماضود، المكتبة العتيقة، تونس، 1966.

13 ـ ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن(ت 386هـ/ 996م)، **النوادر والزيادات**، تحقيق: أحمد الخطابي، محمد الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

14 ـ السخاوي شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج11، دار الجيل، بيروت، 1992.

15 ـ السماني أبو القاسم علي بن محمد الرجي (ت499هـ / 1105م)، **روضة القضاة وطريق النجاة**،ج2، تحقيق صلاح الدين التاهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984

16 ـ السيوطي جلال الدين (ت 911هـ / 1505م)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1979.

17 ـ الطرابلسي برهان الدين ابراهيم بن موسى إبن الشيخ عيسى،**الاسعاف في أحكام الاوقاف**، على نفقة أمين هندية، ط2، المطبعة الهندية، مصر، 1902.

18 ـ العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871هـ/ 1467م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفض الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، (مركز نشرة الدراسات الشرقية)، فرنسا، 1967.

19 ـ الغزالي أبو حامد (ت 505هـ / 1111م)، **فتاوى الغزالي**، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للبحث العلمي، كوالا لمبور، 1996.

20 ـ ابن فرحون المالكي(ت799هـ / 1396م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

21 ـ القرافي بدر الدين محمد بن يحي بن عمر (ت 1008هـ/1599م)، **توشيح الديباج وحلية الإبتهاج**، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.

22 ـ القرطبي عبد الله الأنصاري (ت 671هـ / 1278م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6 ، تحقيق : هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

23 ـ ابن القاضي (ت 960هـ / 1025م)، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1971.

24 ـ ابن القاضي أحمد المكناسي (ت 960هـ / 1552م)، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الإعلام مدينة فاس**، دار المنصور، الرباط، 1973.

25 ـ ابن قيم الجوزية شَمس الدِّين أبو عبد الله مُحمّد بن أبي بكر (ت 75هـ / 1350م)، **أعلام الموقِّعين عن ربّ العالَمين**، ج4، تَحقيق: مُحمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربِي، بيروت، 1996.

26 ـ إبن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني، **البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان**، مراجعة محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر،1908.

27 ـ المازري محمد التميمي (ت516هـ / 1122م)، **فتاوى المازُري**، تحقيق: طاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994.

28 ـ المازوني أبو زكرياء يحي المغيلي (883هـ / 1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: حساني مختار، مخبر المخطوطات بجامعة الجزائر، الجزائر،2004.

29 ـ المازوني أبي زكرياء يحي بن موسى (ت883 /1478)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق:ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، الجزائر، 2012.

30 ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).

31 ـ المطريزي أبي الفتح ناصر الدين (ت 610هـ / 1213م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، 1979.

32 ـ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

33 ـ عياض السبتي القاضي عياض بن موسى (ت 544هـ/ 1149م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ج2، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1983.

34 ـــــــــــــــــــــــــ ، **مذاهب الحكّام فِي نوازل الأحكّام**، تقديم وتَحقيق: مُحمّد بنشريفة، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

35 ـ الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي (ت914هـ / 1508م)،**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1981.

36 ـــــــــــــــــــــــــ ، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق**، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ط: 1، دار البحوث لدراسات وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، 2005.

37 ـــــــــــــــــــــــــ ، **وفيات الونشريسي**، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابع الفكر، (د،م)، (د،ت).

2 ـ المراجع:

أ ـ الكتب:

1 ـ الجيزاني محمد بن حسين، **فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، العربية السعودية، 2006.

2 ـ الحداد أحمد بن عبد العزيز، **من فقه الوقف**، ط1، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

3 ـ الزقا مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، ط2، دار عمار، الأردن، 1998.

4 ـ أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، معهد الدراسات العربية العالية، مصر، 1959.

5 ـ الصابوني محمد علي، **فقه المعاملات**، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.

6 ـ الصّمدي مصطفى، **فقه النوازل عند المالكية**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2007.

7 ـ أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

8 ـ الكبيسي محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج1، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977.

9 ـ حجي محمد، **نظرات في النوازل الفقهية**، الجمعية المغربية للتأليف والنشر والترجمة، المغرب، 1999.

10 ـ حمداوي جميل، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي**، مكتبة المثقف، (د،م) ، 2015.

11 ـ حميش عبد الحق بن احمد، **مدخل إلى فقه النوازل**، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الأردن،(د، ت).

12 ـ شلبي محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

13 ـ ضيف أبي عاصم بشير، **مصادر الفقه المالكي أصول وفروع**، دار ابن حزم، بيروت، 2008.

14 ـ المالكي عثمان بن حسنين برِّى الجعلي، **سراج السالك: شرح أسهل المسالك**، ج1، مؤسسة العصى للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992.

15 ـ المرغيناني برهان الدين، الهداية: **شرح بداية المبتدئ**، ج3، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1908.

16 ـ الوراكلي حسن، **مباحث في تراث الغرب الإسلامي**، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2013.

ب ـ المجلات والملتقيات:

1 ـ بن عزوز عبد القادر ، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي**، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، دار الثقافة، عين الدفلى ، 2009.

2 ـ بولحية نورالدين ، **مناهج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية**، ضمن مجلة دعوة الحق، عدد 263، مكة المكرمة، 1436هـ / 2010م.

3 ـ سعيدي يحي، **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**، أعمال الملتقى الدولي:فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، عين الدفلى، 2010.

ج ـ المذكرات:

1 ـ الرميح محمد بن مطلق، **النوازل الفقهية المالية**، إشراف ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في الفقه، قسم الشريعة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2011.

2 ـ بركات إسماعيل،**الدُرر المكنونة في نوازل مازونة**، دراسة وتحقيق:رسالة ماجستير، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010.

3 ـ بن تونس زكرياء، **المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005 / 2006.

4 ـ ربوح عبد القادر، **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الأمين بلغيث، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 2005/2006.

5 ـ قموح فريد، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة: دراسة وتحقيق في مسائل الجهاد والأيمان والنذور**، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، تحت أشراف إبراهيم بكير بحاز، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2011.

6 ـ اليوسف انتصار عبد الجبار مصطفى، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول، إشراف العبد أبو خليل العيد، الجامعة الأردنية، 2007.

3 ـ المعاجم:

1 ـ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، ط3، دار صادر، بيروت، 1999.

2 ـ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ / 1267م)، **مختار الصحاح**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

3 ـ السَّرخسي شمس الدين،**المبسوط**،ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

4 ـ الصفاني الحسن بن محمد بن الحسن (ت650هـ / 1252م)، **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.

5 ـ معصر عبد الله، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنية

﴿ حرف الألف ﴾

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمواتً ﴾ [المرسلات / 77]:29.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [التوبة / 18]: 23

﴿ حرف اللّام ﴾

﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران /92]: 8 ـ 9.

﴿ حرف الواو ﴾

﴿ وَإِنْ تَصَّدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة / 280]: 8.

﴿ حرف الياء ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج / 77]: 10.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران / 18]:26.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النّبوية

﴿ حرف الألف ﴾

« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »: 8.

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»: **9**.

﴿ حرف الباء ﴾

« بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ »: 9.

ثالثا: فهرس الأماكن

﴿ حرف االباء ﴾

بجاية: 29 ـ 31.

﴿ حرف االتاء ﴾

تلمسان: 15 ـ 26 ـ 28 ـ 30 ـ 31.
تونس: 29 ـ 31 .

﴿ حرف االفاء ﴾

فاس: 28 ـ 31.

﴿ حرف االميم ﴾

مازونة: 20 ـ 28.
المغرب الإسلامي : 13 ـ 16 ـ 17.
المغرب الأوسط: 15 ـ 24 ـ 29 ـ 32 ـ 33 ـ 34.

مليانة: 32.

رابعا: فهرس الأعلام

﴿ حرف الألف ﴾

أبي العباس الونشريسي: 16 ـ 18 ـ 20 ـ 24 ـ 27 ـ 29 ـ 31 ـ 35 ـ 38 ـ 39.
أبي القاسم البُرزلي: 15 ـ 17 ـ 20 ـ 29.

﴿ حرف الحاء ﴾

الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي: 32.
أبو الحسن الصغير: 24.
ابن الحفار: 27.

﴿ حرف الخاء ﴾

ابن خلدون: 23.

﴿ **حرف السين**﴾

السّرخسي: 6.

أبو سعيد بن لب:24 ـ 35 ـ 32 ـ 39.

أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني: 31.

﴿ **حرف العين**﴾

ابن عبد الْبر:7.

عبد الله الأنصاري القرطبي : 9.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني: 31.

أبو العباس أحمد القباب:14.

أبو عبد الله محمد العقباني التلمساني: 25 ـ 34.

أبو عثمان سيدي سعيد العقباني: 31.

أبو القاسم المشْدالي:14 ـ 34.

﴿ **حرف القاف**﴾

قاسم العقباني: 31.

﴿ **حرف الميم**﴾

أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني: 23.

محمد أبو زهرة: 8.

﴿ **حرف الياء**﴾

يحي المازوني: 17 ـ 20 ـ 26 ـ 36 ـ 38 ـ 39.

سادسًا: فهرس الموضوعات

المحتوى **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول:الضبط المفاهيمي للحبس والأحكام المتعلقة به

أولا: تعريف الحبس..... 06

ثانيا: مشروعية الحبس وأحكامه 08

ثالثا: أركان الحبس وأنواعه 10

الفصل الثاني : فقه النوازل في المغرب الأوسط خلال القرنين (9 . 10هـ/15 . 16م)

1 . مفهوم النوازل الفقهية 13

2 . منهج وتاريخ فقه النوازل في المغرب الأوسط خلال القرنين 13
(9 . 10هـ/15 . 16م)

3 . مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الأوسط 16

4 . خصائص النوازل الفقهية بالمغرب الأوسط 17

الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية

أولا : الدور الديني والثقافي للأحباس

1 . الدور الدِّيني:

أ . المساجد 20

ب . الزوايا والرُّبط 22

جـ . القبور والأضرحة 25

2 . الدور الثقافي:

1 . المدارس 27

2 . المكتبات 29

ثانيا : الدور الاجتماعيٍ والاقتصادي للأحباس

1 . الدور الاجتماعي:

أ . أفراد الأسرة 30
ب . الفقراء والمساكين 33

2 . الدور الاقتصادي:

أ . أراضي الأحباس 34
ب . الري والشبكة المائية 35
ـ الخاتمة..... 37

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع 40
فهرس الآيات القرآنية 47
فهرس الأحاديث النبوية 47
فهرس الأماكن 48
فهرس الأعلام 48
فهرس الموضوعات 50